



الجمهورية العربية المتحدة  
الجريدة الرسمية

( العدد ١٥٤ ) الصادر في يوم الثلاثاء ١٤ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ - ١٣ يولييه سنة ١٩٦٥ ( السنة الثامنة )

## محتويات العدد

### وزارة الخارجية :

رقم الصفحة	
٧٠٥	قرار بشأن الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال
	قرار بشأن الاتفاقيات في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية
٧١٠-٧٠٧	

### وزارة الخارجية

قرار بشأن الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٤٧٠ لسنة ١٩٦٤ الصادر بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٦٤ الخاص بالموافقة على الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣ ؛

### قررو:

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية الاتفاقيات الثقافية الموقعة بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السنغال والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٣ ويعمل به اعتبارا من ١٨ مايو سنة ١٩٦٥ وهو تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه ما  
تحريرا في ٥ مغرسة ١٣٨٥ (٥ يونيو سنة ١٩٦٥)

عمود رياض

## اتفاق ثقافي

بين

الجمهورية العربية المتحدة

و

جمهورية السنغال

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية السنغال ، رغبة  
منهما في توثيق روابط الصداقة بين شعبيهما وتعميق العلاقات الثقافية وتوثيق  
التعاون المتبادل بين بلديهما في الميادين العلمية والثقافية والفنية .

قد اتفقتا على ما يأتي :

## ( المادة الأولى )

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين تبادل أساتذة الجامعات والمعاهد  
العلمية والكتبات وكذلك المدرسين والفنيين بين البلدين وذلك بكافة الوسائل .

## ( المادة الثانية )

تقدم الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية السنغال ما تطلبه من مدرسي  
اللغة العربية وكذلك المناهج والكتب المدرسية . كما تنظم الجمهورية  
العربية المتحدة دورات تدريبية ودراسات تكميلية لمدرسي اللغة العربية  
من السنغاليين .

## ( المادة الثالثة )

يعمل الطرفان المتعاقدان بكل الوسائل الممكنة على توثيق روابط  
التعاون المشترك بين المؤسسات العلمية والثقافية والفنية ودور الكتب  
والمتاحف الفنية والعلمية والتاريخية القائمة في كل بلد من بلديهما .

## ( المادة الرابعة )

يسمح للطرفان المتعاقدان الوسائل والشروط اللازم توافرها للاعتراف  
بمعادلة الشهادات والدبلومات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات  
وفيها من المعاهد التعليمية في بلديهما تمهيدا لمقدمات اتفاق خاص لهذا الغرض  
وذلك لتيسير دراسة طلبة كل بلد في جامعات ومعاهد ومدارس بلد  
الطرف الآخر .

## ( المادة الخامسة )

يتعهد الطرفان المتعاقدان بتبادل وإنشاء المنح الدراسية والتدريبية  
للطلبة لدراسة اللغات المحلية أو مواصلة دراساتهم وأبحاثهم في الميادين  
العلمية والثقافية والفنية .

## ( المادة السادسة )

يعمل كل من الطرفين المتعاقدين على أن تشمل بقدر الإمكان المناهج  
الدراسية في مادتي التاريخ والجغرافيا معلومات تساعد على تكوين فكرة  
صحيحة لدى طلبة عن حضارة البلد الآخر وتراثه الثقافي ، كما يشجع كل منهما  
دراسة اللغة القومية للطرف الآخر في معاهده التعليمية .

## ( المادة السابعة )

يشجع كل من الطرفين المتعاقدين ترجمة ونشر عيون المؤلفات الأدبية  
والعلمية والثقافية والفنية التي تصدر في بلد الطرف الآخر .

## ( المادة الثامنة )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تيسير تبادل المطبوعات العلمية والثقافية  
بما في ذلك الكتب والمراجع والمجلات والدوريات والنشرات والمخطوطات  
وغير ذلك من الوسائل المعنية على أن ينظر الطرفان المتعاقدان في إمكان  
تخفيف قيود التصدير والاستيراد على هذه المواد في حدود الإمكان .

## ( المادة التاسعة )

يخصص كل من الطرفين المتعاقدين في إذاعته اوسعية برنامجا خاصا  
لتعريف مواطنيه بأحوال الطرف الآخر وثقافته . كما يتعهد الطرفان  
بالتعاون في ميدان النشاط الإذاعي والتلفزيوني وأن يتبادلا البرامج  
والسجلات الثقافية والفنية .

## ( المادة العاشرة )

يشجع الطرفان المتعاقدان المباريات الرياضية وتنظيم التعاون بين  
المؤسسات الرياضية في بلديهما كما يعملان على تشجيع الرحلات السياحية  
لرعايا كل منهما في بلد الطرف الآخر .

البحرية والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقعة بينهما في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية .

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية : الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية والبروتوكول الملحق به والكتاب المتبادل بشأنه والموقعة بينهما في القاهرة بتاريخ ١٩٦٤/٢/٢٧ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية ويعمل به اعتباراً من ١٩٦٤/٢/٢٧ وهو تاريخ التوقيع على الاتفاق المذكور .

نحرباً في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٥ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٥)

محمود رياض

اتفاق

في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية

بين

حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات

السوفيتية الاشتراكية

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية برضاها المشتركة في التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية ، قد اتفقتا على ما يلي :

( المادة الأولى )

اتفق الطرفان المتعاقدان على إجراء مشاورات على الموضوعات المتصلة بتنظيم عمليات الصيد من الناحية العملية ، وتبادل الخبرة في مجال فنون الصيد ، وإنتاج السلع السمكية وتنسيق الجهود في مجال بحوث الثروة الحية في أعالي البحار في البحر الأحمر وشمال غرب المحيط الهندي ، وكذلك في مجال تطوير علوم المصايد .

( المادة الحادية عشرة )

يعمل الطرفان المتعاقدان على تعريف شعبيهما فنون وثقافة بلديهما بالوسائل الآتية :

- ( أ ) تبادل الفرق الفنية والمسرحية والموسيقية .
- ( ب ) إقامة المعارض الفنية وغيرها من المعارض التعلیمیة والثقافية .
- ( ج ) تسجيل توزيع أفلام إنتاجهما القومي وتبادل هذه الأفلام .
- ( د ) تبادل الأفلام التربوية .

( المادة الثانية عشرة )

يعت الطرفان المتعاقدان عقد اتفاق خاص يحدد تفاصيل تنفيذ هذا الاتفاق ومتضمنا الشروط المالية المترتبة على تنفيذه .

( المادة الثالثة عشرة )

يعمل بهذا الاتفاق ابتداء من تاريخ تبادل وثائق التصديق . ويظل معمولاً به إلى أن تنقضي ستة شهور على تاريخ اختتام أحد الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بالطرق الدبلوماسية برضته في انتهائه . حرز في مدينة القاهرة في اليوم الخامس والعشرين من شهر يوليو عام ١٩٦٣ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والفرنسية ، ويصير كلا النصين مرجعاً صحيحاً .

عن حكومة	عن حكومة
جمهورية السنغال	الجمهورية العربية المتحدة

قرار

أن الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد البحرية بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة اتحاد الجمهوريات السوفيتية الاشتراكية

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهوري رقم ٢٧٣٥ الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بشأن الموافقة على الاتفاق في شأن التعاون في مجال تنمية المصايد